

الظاهر انه مطلق على كل دابة تركبت في عدة احاديث ومن
 منم الخصاص فليدل بدليل مخصوص **الخامسة** هل
 ينكر على من قال الحمد الشاكرين **قال** لوقال رب العالمين
 وكان اولي ولا ينكر عليه **السادس** المجتنب اذا حمد الله على حسنة
 هل فعله سنة ام لا واذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه ام لا **قال**
انه ليس بسنة ولا ينكر عليه **السابع** فمن اخلا بالمضضة
 والاستنشاق والاذن في الوضوء هل ذلك خلل يعاد
 الوضوء بتركه ام لا **قال** نعم يعاد الوضوء بتركه **الثامن**
 الرجل يسوعن الشهد الاخير مع الامام حتى سئل الامام وسلم
 بسلام امامه ماذا يفعل **قال** ياتي بالشهد ثم يسجد
 لانه سئل قبل اتصاله **التاسع** في رجل جامع مزدجته
 وطهي صائمة في قضاء رمضان هل يجزيه كفارة ام لا
قال لا يجزيه كفارة انما يجزى الكفارة في صوم
 الالاد الا في صوم الفلانة لسنة وقته ذكره الفقهاء **العا**
شرع رجل اشترى من آخر غنما واره اياها في غنمه وعنها
 له وقال اشترى منك والفقير بينهم معروف لكن خلاص
 الا نقها تسرح وبعد وقت قليل قدر الله على بعض الغنم فاكلها
 الذئب فهل هذا الماكول يكون في ضمان البايع ام في ضمان
 المشتري **قال** بل في ضمان المشتري **العا** **العا**
 يسعون البادية طعم اذا كان في يد بعض الاخوان من المراهق
 جربيه وهو يبلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة ام لا

قال

قال ما تجب فيه الزكاة **الثانية عشر** اذا كان مع الرجل غنم
 من الاربعين فصاعدا بعضها له حليمة وبعضها عدايد
 ماذا يصنع بزكاتها والحالة هذه **قال** يخرج زكاتها ثم يوزن
 منها على رزيس الغنم على شاة تجب قيمتها العدايد وغيرها
 سواء **الثالثة عشر** فيما يفعد بعض الناس يسبح اخر
 سلعة بشئ معلوم فيقول البائع للمشتري بعها والزوج له ولا عليه
 خسارة هل هذا جائز ام لا **قال** البيع ثابت والشرط باطل
 وما حصل من نقص فعمل المشتري **الرابعة عشر** في الرجل يكون عنده الامانة
 وياذن له صاحبه في بيعها على وجه الوكالة فهل ان يوزن من سبعمائة
 له من السوق **قال** لا يصح بشرطها الا هو ولا عليه لانه سبعمائة
الخامسة عشر في المرأة التي في الحوض هل يصح عقد النكاح عليها ام لا
قال جائز ولا بأس به **السادس عشر** في الذي يرمي حصي الحمار دفعه واحدة
 ولم يتناف ما ذاع له **قال** عليه دم شاة تدب عنه **السبعة عشر**
 فيمن رمى جرح العقب مع الجبل ماذا عليه **قال** حاتف السنة ولا
 اعلم عليه **الثامنة عشر** في الرجل يكون في احد يديه عليه ما ذاع يصنع
 عند التيمم والمسح **قال** يتيمم اذا لم يستطع ولو بواحد بعض المسألة
 ومسحها باطراف اصابع العتلة وباسفل كفها لقول الله تعالى فاقفوا لله
 ما استطعتم **الثانية عشر** في الرجل يكون عنده مال تجب فيه الزكاة في
 بلد وله مثله في بلد اخر فهل يخرج زكاة الكل في مكان دونه الا حرام
 كل شيء في مكانه **قال** بل يخرج زكاة كل ما في مكانه اذا كان هناك مستقرا
الثالثة عشر في الرجل يصوم في بلد وله من تجب عليه نظرتهم كزوجته وجدته
 والديين في بلد اخر فهل يخرج عنهم فطرتهم حيث انظر هو ام لا **قال** نعم يخرجها